

طاشد البيت ولفاء الفرق في مواضع من كلام العرب ان نقل اهل
البيع مذاهب لجهلهم باللغه العربية وقد نقل ان ابا عمرو بن العلاء
قال لا يبين عثمان بن عروة عبيد وهو طغية المعتزلة لما نقل القول
بوجوب الوعيد قيسا على التعميد من العجة اثبت ابا عثمان ان
الوعد غير الوعيد ويكن الفرق بان الوعد حاصل عن كرم وهو
لا يتغير فناسب ان لا يتغير ما حصل عنه والوعد حاصل عن غضب
والغضب قد يسكن ويترك فناسب ان يكون كذلك ما حصل عنه
وفرق بعضهم فقال الوعد حق العباد على الله ومن اولى بالوفا
من الله والوعد حق الله فان عفا فقد اولى الكرم وان اخذ
فبالبذنب اهو وعده المسالم من علم الكلام تسمى بمسالة الوعد والوعد
وقد اختلف في الاشارة والماتر بده قالت الاشاعرة الثواب
فضل من الله تعالى وقد وعد به المطيع فيجب عقلا الوفا به لان
الخلف في الوعد نقص يجب تترجمه تعالى عنه مع قيام القواطع
على الوفا به مثل قوله الحق ومثل انك لا تخلف الميعاد ومثل وان
يخلف الله وعده ومثل ما يبدل القول لذي وفي الحديث الصحيح
انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق والعقاب عدل او عدبه
العاصي فله ان يعفو عنه لان الخلف في الوعد لا يعد نقصا بل
يبعد ما يتعد على ملائمة الشاعر **ويجب شرعا** اعتقاد انجاز الله
الوعد لما مر عقاب الوعيد فلا يستحيل اخلافه لعدم النقص عرفا
بل يعدل خلافا وما وكى لا يتهم به وامتزى على هذا المذهب
في جانب الوعيد بانزوم ففاسد كثيرة منها الكذب وقد قام
الاجماع على تنزه خبره تعالى عنه **ومنها** تبديل القول وقد قال
تعالى ما يبدل القول لذي **ومنها** انه لا يتوجب معه الرد على
الفلسفي في بقية المعاد وحشر الاجساد **ومنها** يجوز عدم
خلود الكفار في النار وهو خلاف ما قامت عليه القواطع من
خلودهم

خلودهم فيها وقد اجاب بن الصلاح وغيره من محقق المتأخرين ان
الكريم اذا اخبر بالوعد فاللايق بكرمه ان يبني اخباره به على المشية
وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فان اللايق بكرمه ان يبني اخباره به
على الكرم وعدم التعليق فلا يلزم الكذب ولا التبديل فاذا قال الاكرم
مثلا لا عهد بن زيد مثلا فنيتته ومرايه ان لم اعف عنه اوان لم
اسمحه وهذا العقد مستقر من عادة العرب في ايجادها كما انشا
اليه الشاعر وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وعده
الله على عمل ثوابا فهو بمنزلة له ومن اوعده على عمل عقابا فهو
بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له اهو ومن صرح به الواحد في
في الوسيط في قوله تعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها حيث قال والاصل في عهد ان الله تعالى يجوز
ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد وهذا اوردت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي الحديث عن
انس واسنه ثم ذكر ما قدمنا عن عمرو بن عبيد فقال حدثنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن حمزة حدثنا الخليل بن احمد عن الاصمعي قال جاء
عمرو بن عبيد الي ابي عمرو بن العلاء فقال يا ابا عمرو يخلف الله ما وعده
قال لا قال اذ اتيت من اوعده الله على عمله عقابا يخلف الله وعده
فيه فقال ابو عمرو من العجم اثبت يا ابا عثمان ان الوعد غير الوعيد
وان العرب لا تعد عيبا ولا خلقا ان تعدوا ثم لا تفعله بل تربي
ذلك فضلا واكراما ان الخلف ان تعد خيرا ثم لا تفعله قال اوجبه
هذا في كلام العرب قال نعم اما سمعت قول الشاعر وان اوعده
او وعده البيت قال الخلال الدواني بعد ان نقل ذلك والذي
ذكره ابو عمرو من هه الكرام ومسحتم عن كل احد خلف الوعيد
كما قال السري الموصلي اذا وعده السدك انجز وعده وان اوعده
الضراء فالعفو ما نفع ولعقد احسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى

٥٥٣

Copyrighted material